

## شرح زاد المستقنع [15] باب صلاة الجمعة 40

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله اللهم ويكثر الدعاء والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم  
الا ان يكون امام او الى حجه. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على - 00:00:00

محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. قال الامام الحجاوي رحمه الله تعالى قال ويصلی ان يغتسل وتقديم تقدم  
هذا في باب المياه المسنونه ويشن ان يغتسل اي انه ليس بوادي وهذا عبید او جماهير العلماء - 00:01:00  
لانه رسول نظافة لامر مستقبل ومفرقون بينما ينتشر لامر ماض ما يشرع له شغله لصلاة العيد كذلك فانه مسلم مسنون. اما ما كان لابيه  
معاوية كجناة وهذا يكون واجبا. وقد لا - 00:01:40

على الدليل في هذا معود على الدليل في هذه المسألة انه لم يكن دليلا على وجوب الاغتسال في الماء كثيرة عن النبي عليه الصلاه  
والسلام وهو مشروع بلا خلاف. والاقوال في - 00:02:30

المسألة الثالثة قيل يوشك هذا قوم جماهير العلماء وقيل يجب عن بعض الصحابة وقاله بعض التابعين وقيل انه مذهب الظاهريه.  
وقيل يجب في حال به رائحة. يحسو في بدنها رائحة. اما الجمهور فيقولون - 00:03:00  
انه انه عليه الصلاه والسلام قال من توضأ يوم الجمعة ثم بين اثنين الحديث غفر له ما بين الجمعة رجال ثلاثة ايام. قالوا هذا الخطأ يدل  
على ان ما ورد من - 00:03:30

في حديث المحترف الصالحين كذلك حديث ابن عمر من اتنى الجمعة فليغتسل كذلك حديث ابي من اتنى الجمعة فليبيتsem. عن ابي  
هريرة في الصحيحين على كل مسلم يوم يرسم فيه رأسه وجسده - 00:03:50

يوم الجمعة وايضا يستدل به السيدة عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاه والسلام كان يخطب انكم احتشلتم ليومكم هذا وهذا  
الدليل الميت على انه ليس بالواجب وكذلك ابن عباس - 00:04:20

وان اول مبدأ الرسل حينما تارت ارواح يعني لهم بأنه كان يعاني رحمة الله الفرق بين اذا حصل علي برائحة لبدن او خوفين او يجن  
وان لم يحصل فلا يجب وهذا التفصيل قد لا يخالف فيه من يقوم - 00:04:50

لكن دائما تفسير في هذه المسائل يكون اقرب يكون اقرب خاصة الجهات التي تدل على عدم وصحوا عما تقدم لابي هريرة حديث  
عائشة اما حديث الحسن عن ابي داود والترمذى وابن ماجة - 00:05:20

من توضأ الاعتماد ولها يشرع الرسل اليوم يوم الجمعة هذا في علم مشروعية الاصول وتأكيد الاصول يوم الجمعة تدل على التي  
وردت في كثير من الاخبار ليس على جاء بكلام اهل العلم انه في العرب يحقق علي واجب بمعنى حقك - 00:05:40

احبكم من الضيافة حقك من الاحسان من الحقوق التي يبدأ بها الانسان قال ايضا ان يغتسل وما بعد كذلك وهذا واضح لانه في  
الحقيقة كأنه تعلم بعد التخصيص. لانه قال - 00:06:40

ان يغتسل ويتنظف. لان الغسل جزء من الطواف. فهو تعبر بعد اخلاق ذكر الرسل. لان في البدن. المعنى انه يتتنظف او يغتسل الغسل  
يحصل به النظافة. وقد يحتاج وقد يغتسل ولا ينظف بدنه لكونه على الرائحة او مسق به شيء من - 00:07:10

او يحتاج الى ما حار او بعض الجهات الحادة يصابون نحوه الغسل الذي لا فهو كالبيان تنظيف البدن من الالام. كذلك يتقي ان بعد  
الغسل اذى من ذا يليس ثياب فيها رائحة ونحو ذلك فيقوط المقصود من الغسل واذا - 00:07:40

ولذا ربما يقال ان مثل هذا الرسل لا ينفعه. مثل هذا الرسل لا ينفعه وقد يشرع قوله بعيدا يعني اذا الانسان يغتسل ثم بعد ذلك فتعود

رائحة بدنك كما كانت قبل هذا الامر والله اعلم انه لا يحصل المقصود - 00:08:20

ايضا تحشر به السنة امر معقول المعنى لانه رسول نظافة ليس رسول لرفع الحديث يعني بلا خلاف لا المقصود بنوم طويل مثلا او بمعاناة عمل فكون هذا هو وصية الله اعلم ولا بأس بالغسل - 00:08:40

اه قبل رواحهم لكن ان فات المقصود بالرسل فلا يحزن فضل الوالد في الغسل في فضله غسل يوم الجمعة. ولذا قال بعض يوم الجمعة بصلة الجمعة لكن هذا والله اعلم ان - 00:09:30

يحشر اسلوب من اول اليوم يحشر الاسلوب الاول اليوم آآ يعني معنى انه من اغتسل غسل يوم الجمعة نصف يوم الجمعة علقة اليوم من طلوع الفجر المعنى فاذا تقدم الغسل بسبب لانه - 00:10:00

عن الرسل مثلا او عرض امر عجل او الرسل هذا لا بأس به. اما اذا هنالك امر يمنعه من آآ تكون الرسل يكون متصلة بالروائح كما في الصحيح يعني ايه - 00:10:30

في منظمة الصحيح في الساعة الاولى. الساعة قد يقال الله عن عليه السلام يكون متصلة فكأنما قدم بدنك ومن راحت الساعة الثانية كأنما قربها وهذا قول جلد قول جيد الرواح ان الرواح - 00:11:00

على الخلاف في الساعة التي يراه فيها هذا من طلوع الفجر ابتدأها او من طلوع الشمس وذلك انه يشرع امرا تخلية وتهنئة. التخلية هو الرسل والتنفس واجابة الادب ما ذكره بعد ذلك ويتطيب لان الطيب لا يضر الا بعد ازالة الاذى - 00:11:40

وفي حديث عن الترمذى فالماء له طيب الماء له طيب ينوي يعني اذا كان ما عنده طين ينوي به الغسل وان يكون طيبا له ان يكون طيبا يعني طيب ذلك ان ازالة الاذى استطاعة مثل الاستضافة من النجاسة - 00:12:20

فاذا كان النجاش نبدأ باولادنا نبدأ باولادنا. ويتغير وهذا مشروع تطيب لكونه يقصد الجمعة هذه العبادة العظيمة في هذا الاجتماع وتحضرها الملائكة والملائكة تكتب الاول والاول يشفى اليها بسكتنة ووقار وقد تأدب بادابها لتقديم بدنك - 00:12:50

الثياب. حال. هذا لا شك من اجل القروبات افضل الطاعات وذلك انه اجتماع مع اخوانه حتى يستقيموا رائحته حينما فمثل هذا عمل صالح له في نفسه وكذلك بوجود وارتجالها في هذا الاجتماع اليوم الجمعة. ويتطيب والله عز وجل - 00:13:40

يحب من عبده ذلك ان يأتي على احسن حال في ثيابه وفي بدنك ويلبس احسن ثياب ثيابا وهذا ثبتت به الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام في احاديث كثيرة وهذا واضح من جهات مشروعية - 00:14:30

مشروعية كذلك يكون من احسن الثياب والمصالح الثياب من جهة المعنى ومن جهة ما ورد في الاخبار في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام عند ابي داود ويلبس احسن ايامه احسن ثيابه طريق محمد ابن اسحاق وكذلك ايضا - 00:14:50

حديث عبد الله ابن زيد ابن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو قال هو ان يلبس صالح ثياب كذلك حديث ابي ايوب حدث ابي ذر عند وفيها وفيهما ويلبس احسن ثيابا كل الاحاديث تواردت على هذا اللفظ في انه يلبس - 00:15:20

اه السلام عن عبد الله ابن سلام عند ابي داود انه عليه السلام قال ما على احدكم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته. سوى ثوبين مهنته انه يتخذ فيها خاصة ليوم الجمعة هذا بالتعظيم - 00:15:50

هذا اليوم ليتخد له ثوب خاص او ثوبين على هذا المكان ان شاء الله وربما يكون القميص ونحو ذلك بعدم كلما كثرت الزيادة النبي عليه الصلاة والسلام والصحابة كانوا يلبسون كانوا يلبسون - 00:16:20

لكن اراد الله اعلم الكتفين وكذلك على اسفل وهو ثيابه. قال ليبكر اليها لما تقدم من اغتسل نلاحظ الساعة الاولى وكذلك جاء في من بكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنا يعني - 00:16:50

كتب له بكل خطوة اجر صيامها وقيامها. شاهد الكرام وابتكر قيل من باب التأكيد من باب التأكيد هو القيل المبالغة في اه القصر الى يوم الجمعة في اول النهار وهذا ثابت في الاخبار عن النبي - 00:17:40

عليه الصلاة والسلام في التبكيت اليها ثم التبكيت اليها مسارعة الى الخيرات ثم في حديث الشمان ثم صلى حتى يخرج الامام. لانه حينما يبكي اما ان يصلني من اعمال الخير التي يسألها الله عليه سبحانه وتعالى مبكي اليها واذا كان التبكيت - 00:18:10

الصلوات مشروع والتمكين الى الجمعة مشروع من باب اولى لان الجمعة لها خصوصية في الاولية وفضائل كثيرة في يوم الجمعة في الاخبار عليه الصلاة والسلام. ولا شك ان كون يوم الجمعة هذه الخصائص والفوائد ليدعو المسلم الى التنفيذ الى يوم - 00:18:40 حتى لا تفوت هذه فضائل وايضا ان يسعى لتحسين هذه الفضائل وان كان يعني الوادي من اول النهار ولو كان في بيته كالصلاوة على النبي عليه الصلاة ان شاء الله ماشيا ماشيا في المشي وانت كل خطبة يكتب له بها - 00:19:10

الخمس والجمعة ايضا من باب اولى وجاء خصم قصة ومشى ولم يركع. نص ومشى ولم يركب. قوله لم يرکع هذا لرفع التوهم بان قوله مشى اي نظر اليها. زين تقول مشيت في حاجته انت - 00:19:50

المشي ايضا لدفع توهم انه لو مشى وركب بعضا حصل المقصود في جميع سيره ولم يغفر نفقوه على ينفي اي غضوب ولو خطوة او خطوتين. في يمشي وانه مقصود المشي اليها. الا من كان المشي. والله يعلم - 00:20:20

من قبل انه يفسد اليها راكبا لكن لانه لو قصد اليها ماشيا لبعضها عن عمل الخير المشروع ربما انه يمشي اليها ويكون المسجد عنه بعيدا فاذا وصل ربما يضعف النوم قبل الخطبة يضربه النوم اثناء الخطبة. فعلى هذا لا تحافظ على الوسيلة وتضيع - 00:21:20 لان المشي وسيلة والحضور في المسجد وانتظار الخطبة والصلاوة قبل ذلك ثم سماع الخطبة ثم الصلاة هذا امر مقصود يا ايها الذين اذا نهي الصلاة فيهم فاسعوا الى ذكري معنى ان المقصود. فاذا ترتب على المحافظة على الوسيلة. تضيع المقصود او - 00:21:50 الضعف في تحصيل المقصود كان تحصيل المقصود اولى من تحصيل المسيرة. والله سبحانه وتعالى يرفع بالنية لانه يعلم بنيتك انك تزيد هذا الخير لكن اجتمع لا يمكن ان تجمع بينهما. فاذا حاولت على احدهما ضيعت - 00:22:20

الاخري او حصل يوم تغريب فيها. والقاعدة الشرعية انه اذا تزاحمت المصالح في سبيل تحصيل اعدائهما. خاصة ان المسجد وان كان في نفسى عبادة في نفسى لكن ومقصود لغيره. ولذا لو انه لو ان انسان - 00:22:50

ان انتظر بعد صلاة الفجر صلاة الجمعة او اذهب الى بيتي. اذهب الى بيتي صلاة الجمعة وبقاء الله فيه انتظار الصلاة لكن عليه ان يكون الغسل بعد صلاة الفجر لا يكتسب قبل صلاة - 00:23:20

بعد طلوع الفجر ان يكون رشدء بعد طلوع الفجر فاذا قسم الى صلاة الفجر فانه يفتسل وان كان هذا دخان لا يمكن يعني ان ينتظروا واذا كنت تحسب ذلك يعني يرتاح هذا لا يضر لانه قصف الى الجمعة من - 00:23:50

الساعة الاولى تبدأ من طلوع الفجر ويلبس احسن ايام ويذكر اليها ولهذا ودنا واطلق من الايمان. المقصود الدنوبية ان الدنوب له فضله وهنا فيها مكان قريب ايهما افضل - 00:24:20

او ان يكون عن يمينه افضل وهذا قد يرجع والله اعلم. قد يرجع والله اعلم الى قاعدة مذكورة وهو ان اما العبادة المتعلقة بالعبادة اولى من العبادة المتعلقة ان العبادة المتعلقة - 00:25:10

العبادة اولى من الفضيلة المتعلقة ولا شك ان الميمنتة المتعلقة بالمكان والذنوب متعددة الادارات العبادة والذي يكون قريب من الايمان فيكون اقرب الى وعيه وفهمه لما يرضيه الامام والقاء السمع ايضا اذا - 00:25:40

اولو الاحلام واللغة الاحلام والنھي وهذا المعنى تحزينه امر مقصوم امر مقصود وان كانت هذه القاعدة ليست القاعدة مضطربة ليس النبي عليه الصلاة والسلام انما صامه بعض اهل العلم في ان بعض افرادها او فروعها - 00:26:20

وان القناعة ليست مضطربة ان العبادة فضيلة متعلقة بنفس اولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها بمكانها. فربما يشرع ربما تترك الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة. بتحسين الفضيلة متعلقة بمكانها في الصف الاول ربما وصلنا في الصف الثاني الثالث يكون - 00:26:50

بخلاف فضيلة نحو ذلك من الفضائل المتعلقة بنفس العباد والنھي المعروف بالتقدير ولو فاتحا البعض ربما ايضا خشوع قد يكون تقدمه عليه الدعوة والخشوع فصوله ولو انه صلى في الصف الثالث او الرابع يخف عليه ويقول حضور - 00:27:30 الصلاة ابلغ من حضوره اذا تقدم في الصف الاول ولا نقول انك اذا احب ان تتقدم وتسعى الله سبحانه وتعالى في الحضور في الصلاة الا اذا كان على وجه المضايقة التي هي خلاف السنة. اما اذا كانت - 00:28:10

وتلمسق لا يحسب الشغل هو فان التقدم مشروع ولو فاتحة بعض التي هي من نفس العبادة كما هي ليست قاعدة قواعد اغلبية وربما بعض القواعد ان تكون فروعها الخارجية الكبيرة ربما كانت تحتاج الى تمهيدات حتى - [00:28:30](#)

قال سورة الكهف يقرأ سورة الكهف في يومها قراءة سورة الكهف فيها سعيد الخديوي رواه الدارمي والحاكم تم الاشارة الكبرى واختلف فيه رفعة الاطفال. والحديث رواه ابو هاشم رواه عن - [00:29:00](#)

كبار سفيان وشعبة وسفيان لم يقيده بيوم بين الجمعة يوم الجمعة. واختلف فيه وقف ورفعا. واذا رجح بعض اهل العلم ان قراءة سورة الكهف مجموعة من الطلبات. وليس خاصه عن حفاظنا عباءات - [00:29:30](#)

في قراءتها مطلقا بغير قيد يوم الجمعة. بغير قيد الجمعة. والله اعلم ان التهليل اظهر اولا ان الذي قيدها يوم الجمعة امام حامد الشيخ الرشيد رحمه الله الدليل الثاني ان سفيان نفسه روى عنه بالتقىيم ليوم الجمعة فاختلف عليه - [00:30:10](#)

ايضا يجوز للطالب الحديث فتحى الرواية المطلقة على الرواية المقيدة. الرواية المقيدة. اما كون الوقوف ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي من قول ابي سعيد الصحابي الذي يروي مثل هذه الاخبار - [00:30:40](#)

عن اهل الكتاب ويروي شيئا مما لا يطلع عليه الا بوحي فانه في حكم مرفوع فهو ان كان وان كان موقوفا لفظا فهو مرفوع حكما وله شواهد. والحديث شواحن طويلة الاقوى والباب حديث ابي سعيد الخوزي رضي الله عنه. ويكثر الدعاء يكثر - [00:31:20](#)

ان يوم الجمعة يوم له فضله وفضل يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفظائه كثيرة ويوم الجمعة والدعاء ثناء ودعاء المشهد دعاء الثناء ودعاء المسألة وكذلك ايضا جاء في الصحيحين انها ساعة ان في يوم الجمعة ساعة لا يسأل الله عبد فيها - [00:31:50](#)  
اللي اعطاه اياد اشار بيده يقلدها. وجاءت هذه في الساعة وفي وقتها لكن الشاهد هذا اليوم جاء فضله العمومة وجاء فضلها خصوصا في ساعة الاجابة في هذا اليوم والصلوة - [00:32:30](#)

النبي عليه الصلاة والسلام ان من افضل ايامكم يوم الصلاة به. قالوا طيبة عليك صلاة وقدرة والننسائي من حديث ابي الدرداء من حديث ابي الدرداء قال ظاهر هذا انه لا يجوز له ذلك. انه لا يجوز - [00:33:00](#)

والاذية وخاصة في الجامع في يوم الجمعة ان الالية تكون اشد. فلا يجوز له ان يتخرج لهم واسغال لهم عن ما هم فيه من صلاة او قراءة او ذكر قلب ولا يتخبط رقاب الناس ولا يتخطى رقاب الناس جاء في حديث الترمذى من تخصص - [00:33:40](#)  
الى جهنم لكنه في الشواهد قال الا ان يكون ااما نعم الا ان يكون ااما وهذا اذا كان الاماam ليس له باب خاص يدخل باليه مباشرة يدخل منه الى المنبر مباشرة - [00:34:20](#)

وان كان يوم صارت والاماam يدخل الى الباب ولا يحتاج الى ولكن لو كان المكان لو لم يكن هناك باب او ويفتح عنده مباشرة اما ان يتخبطه فلا بأس بذلك - [00:34:50](#)

لا بأس والنبي عليه الصلاة والسلام كما هو بخارع ابن حارث لما صلى ثم رجع عليه الصلاة والسلام الى المكان فتعجب الناس من عباده فقال اذكرت ان اتخاذ يوم الجمعة - [00:35:20](#)

الاماam الذي يصلى بالناس لانه عند الحاجة الى وصول يعني ليس فيه فاذا دخلت المسجد واماam فرجة وفرجة. وانت الان لا يمكن ان تصل الى صف او صفين او ثلاثة - [00:36:00](#)

النبي عليه السلام هل يقال ان هذا الخبر محمود على انه تخبط نقاب الناس وانه يبحث وعلى هذاك يطول اذا كان يفصل الى مكان. وهذا اخذ لانه اذا كان يرى او - [00:36:40](#)

في شرع لمن للمصلى او للجالس خروجه امام من يتقدم اليها فان تبادر اليها والنبي عليه اتموا الصف الاول فالاول كما انه يدخل الصلاة كذلك ايضا في التبكير الى الصلاة. مثلا الصف الاول فيه والصف الثاني ويكون - [00:37:10](#)

هنا الصفوف من الصف الاول والثانى والثالث كما هو العادل مثلا في كثير من المساجد قبل اقامة الصلاة كثيرة في هذا الحالة لا يكون واسع تفسير ان كانت القرى واسعة وهو يمشي هذا ليس - [00:37:40](#)

هذا ليس فيه تحفي لان لكن اذا كان وقبله صفوف لا يمكن ان يصل الى هذا المكان الا باي يخبطه. هذا هو موضوع يمكن يقال تارة

ان يكون الذين اه يشدون الطريق يكعونون في اخر المسجد مثل ما يقع اليوم - 00:38:00

في الجوامع يدخل الانسان مثلا الجمعة ويقول كذب الناس عند الابواب وربما يغلقون الابواب تجد الاخيرة مبتداة وليس فيها مكان لانهم يريدون ان يخرجوا اول الناس. وقد يكعونون متأخرین في العموم والعادة في المجد. والصوف امامهم مفتوح فهو لاء لا حرمة لهم. لا حرم - 00:38:30

بتغريطهم وتقصيرهم والانهم لو تقدم وانها تأخذهم هذا حال الحال الثاني ان تكون هو الفرج وزعت هنا وهنا ليست اماكن مفتوحة يحتاج في فيرى مثلا واسع في هذه الحالة في اليوم لا بأس ان يتقدم لكن مع الرزق. مع الرجوع اه باخوانه حتى لا يؤذيهم - 00:39:00

و خاصة لا يتخطاه ويعلم بقدميه المصحف واذا كان مثلا مع دعاء المصحف ليكونوا تحته نحو ذلك. الحالة الثالث اذا كان الا ان لا ترجعوا لا تجعلوا الا من يقول هذا يزهو وهذا يرى ان هذا لا يجوز الا اذا كان - 00:39:40

التفريح من اهل الصف عموما يعني فرص كثيرة لو انهم دنوا لوسعت هذه الفرج مجموعة من الناس اما اذا كان انها فرقة يسيرة في الصف فرج يسيرة في الصف ربما يجعلها الانسان - 00:40:10

يتتحرك خاصة قبل الصلاة يعني الانسان حينما يريد ان يجلس في المسجد او يقرأ قرآن آآ يريد ان يكون المكان فلو جاء انسان وجلس بجواره ضائقه الا يستطيع ان يتحرى ولا يستطيع ان يتکى من هنا الذي يظن هذا لا يجوز له مكانة فهو في حكم المكان الذي - 00:40:30

لانه ليس فرض في الحقيقة ولا فكر منتشر المكان يأخذ فيه راحته اما اذا كان مكان واسع يجلس فيه الى مغایفة فلا بأس الصف الاول الاتمام لا يكون الا الجيد ناقص. راتبهم اتمه قول التمام المعنى حتى لا يبقى - 00:41:00

وهذا ايش؟ و اذا كان الاجمال و اذا كان التقدم في الصلاة في الصلاة والناس يصلون ان تتقدم معنى انك حينما خرج في الصف امامه. والذي امامك لا يشد. فانت تقول تشير اليك ان يتقدم. يجب عليك - 00:41:30

يجب عليه فان لم يتقدم فهي حرمة له. فقبل الصلاة كذلك فيما يظهر وان كان ان هذا تخطي اذا كانوا جالسين فيه تخافوا اما اذا كانوا قائمين فليس فيه تخاف. انما فيه نوع - 00:41:50

من الاشعاعات لهم بحال الصلاة في حال الصلاة لكن يخفف هذا انه مبرر في عدم التقدم اليها وعدم الله اعلم انه لا بأس من التقدم اليها على هذا الوجه. نعم - 00:42:10

نعم. هل ليلة تتبع اليوم؟ هل الليلة في يوم الجمعة تذبح يوم الجمعة؟ لو قرأها الله في ليلة الجمعة يوم الجمعة نعم جاء روایة لكن معروض ان في يوم الجمعة في يوم الجمعة واحد - 00:42:30

فلابأس باتمام الصف الاول يعني حتى لو كان في الصف الثاني. هذا محتمل. هذا المحتمل هل يقال مثلا انه يدعو ايهم اعظم الصف الاول في الصف الاول. ولو كان بعيدا. ظاهر الله اعلم ان في الصف - 00:43:10

لان الاحاديث صريحة في فضل الصفوف القوة. الذنب في بعض امتنا ولا شك ان الصف الاول اقرأ وان كان هو في الحقيقة ابعد من جهة لكنه اقرب اه من جهة الصف الاول من فضيله. وهو اقرب الى الامام مباشرة. وان كان - 00:44:00

ابعد من جهة انه آآ في اقصى اليمين او اقصى الشمال. آآ لكن كون يكون قريبا مخالفه مكون في الصف الاول اه هذا اعظم من جهة الصف الاول يليه امر الصف الثاني. قبل الصف - 00:44:30

ولاننا في الصلاة على ان الله وملائكته ان الصلاة الصلاة على الصف الاول حديث ابراهيم عاجل الثاني في هذا هو الصفوف اللي هو الفلاحين كثيرة في هذا بتصريحه في في اتمام الصف الاول في الاول وما كان من نقص فليكن - 00:45:00

ثم نقول ووجد الصف الاول فقلنا له عليك ان تكون خلفهم في الصف الثاني. اذا اقيمت الصلاة اين يتم؟ هل يبقى الصلاة فاذا كان مأمورا بتكبیر الصلاة فهو مأمور بتكبیر الصف كذلك قبل الصلاة - 00:45:50

ولانه قد تفوت عليه هذه الفضيلة هي قيمة الصلاة. هي اقيمت الصلاة. ولو قيل ان هذا الفضل ثابت له في الذنب من الایمان ولو كان

في الصف الثاني فلا يمكن ان يقال انها نفوت هذه الفضيلة يوم قيمة الصلاة فيجب عليه - 00:46:30

ان يتقدم دل على ان الذنب هنا يعني يرتفع الذنب والصف الاول اكمل واتم الفراعنة. ويكون على جهة اليمين ايضا. اليد ومن الامام  
وان يكون في الصف الاول هو ان يكون عاما يمين الایمان. وكلها جاء فيها استقرار الصحيح - 00:46:50

من جهة ولقول اما المسجد لا يصح الحالة ان يجمع به الدنب من الامام ولو كان اه الحال الثالث ان يكون مجرد في الصف الاول عن  
يمينه وعن او عن شماليه. ولا شك اني اولى اذا استوى اذا استوى في القبور - 00:47:20

فان الائمة افضل من وان لم يستولى بالقرب من الامام مثل ان يكون يمينه هذا موضع ايه يوم عرفة يكون في شهر الصف قريب من  
الامام او فيه من الصف الثاني - 00:48:20

عن الامام. ولم يأتي الدليل في فضل خاص وفضل بيننا. انما جاء فظله وعلى تركه يشعر الایمان. القريب اولى من يمينه البعيد. اولى  
من يمينه البعيد لانه لم يأت الا حديث - 00:48:40

وقوعن يمينه يلتفت اليه يلتفت علينا وهذا الفعل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام. ومثل هذا من حيث الجملة مشغول الاحاديث  
الصحيحة في فضل الذنب ودنا من الایمان وقد شفقه ثلاث قال رقم اربعة - 00:49:00

سمعتم النبي يقول ان الناس يوم القيمة من ربهم بقدر قربهم او مجلسهم من يوم الجمعة. هذا ايضا دليل على فضل ولا  
شك قريب من الامام. نعم. وحر ما اقيم غيره في مجلس مكانه - 00:49:30

نعم وحاول ان يقيم ومن سبق الى غير هذه الامانة العبادة فهو اولى بكون الحق والنبي عليه الصلاة والسلام الصحيح قال لا يقيمهن  
الرجل يجلس فيه لكن اذا قام الرجل هو حقه فاذا كان اذا قام من مجلسه - 00:50:10

آآ تذكر شيئا فهو احق به ولا يجوز الزيادة عليه فتكون لا يجوز بل لا يجوز لسائر المجالس بالتعمدي على الغير واقامته واه الادلة في  
هذا كثير وواضحة في حكم غير من قدم صاحبا له - 00:50:50

فجلس في موضع يحفظه لها. من الإنسان امر او خادمه او صحبه ان يتحكم في الصف الاول فقالوا هذا لا بأس به. هذا لا بأس به. هو  
من حيث الجملة. قد يقال - 00:51:20

نسمع هذا الفعل هل يجمع هذا الفعل يقدم انسان؟ ربما يعمل احيانا في الحرم ان يقدم اناس ويستأجرون لا يجوز هذا لا يجوز لما  
فيه من التوفيق ربما يدخل شيء من الرياء - 00:51:40

ونحو ذلك لكن اذا كان على غير هذه الوجه فان كان من عادة فعرض له في ذلك اليوم امر شهود وهو يحب  
التقدم والمبادرة ان يكون القريب في الصف الاول قريب من الایمان - 00:52:00

فاراد ان لا تفوته هذه المدينة فقدم انسان ليحمي مكانه ان هذا لا يشرع وهل هذا احتيال في الحقيقة على دفع غيره عن هذا المكان  
ونقول ما دام من عادتك التقدم لك ما يمنعك من التقدم فالحمد لله حتى ولو لم - 00:52:20

الصلاوة لكن لا يجوز هذا موقع النظر انه لا بأس بذلك لانه ليس فيه تعدي ليس فيه يمكن ان يقال لا بأس به اذا كان الذي تقدم واراد ان  
يؤثر غيره. وهو يريد - 00:52:50

وان يحجزه له واما حرام لا يريد الخروج من المسجد. هو تقدم في الحقيقة للمسجد وتقدم ولا للخروج. لكن لاكرامي هو مثلا لوالده  
او شيخه او صاحبه اراد ان يحبس هذا - 00:53:20

ثم اذان لا بأس لانه لم يفعل ذلك على سبيل الایمان انهم على جهة المحبة والمثابرة مع الله. وهذا ينبغي على مسألة وان كانت القاعدة  
لا تصح على الصحيح وفيها تفسير كثير لاهل العلم - 00:53:40

بان اه تقدمه الى مكان الصف الاول من باب ايقاع الشؤون في قلبه بينهما واكراما لهم وان تتفق في التقدم لكن تعلم آآ ان هذا مما  
فاردت ان تروع هذا في قلبه. فمثل هذا لا بأس به على الصحيح. اه ويكثر الله لك هذا الاجر - 00:54:10

ما حصل لاخيك الا معروف يعني يقول كلام عن هذا المعنى فاذا كان عن هذا الوجه فلا يظهر فيه شيء ما لم تحضر الصلاة يعني  
تقدمت وجدت سجادة مفروشة في بعض المسائل او مكة النبوية في هذه الحال - 00:54:40

ماذا تصنعون؟ هذا عيب واحد. انه لا يهرب وذلك للتقدم ليس للمفاسدين. التقدم في البدن والتقدم بنفسك. اما تتقدم سجادة هذا غير مشروع النبي عليه السلام قال تقدموا ما اقدموا فارشكم ونحو ذلك - 00:55:20

ولهذا لا يجوز العصر لا بحياة خاصة متقدم في العصر يحتاج ان يخرج فوضع غترته او شهادته ليبين انه سوف يرجع فلا بأس خاصة من يتقدم الجمعة يحتاج الى الوضوء مثلا انه اذا تقدم انه لا يخرج انه لا يخرج وهو - 00:55:50 او انه اذا خرج مكانه فلا بأس هو احق به تقدمت هذه المسألة لكن يقدم سجادة ونحو ذلك فهذا لا يشرع بالصواب ترفع وان لهذا في اماكن عامة يمنع غيره في اماكن العبد ليس الحق - 00:56:20

تسعة وعشرين لا يجوز. فكذلك ايضا في مواطن العبادة من باب اولى. انه لا يجوز وعلى من يريد ان ينصحه؟ هل القاعدة التي ينشر ضيفها؟ ان ينظر في الامر فلو خشي ان يفصل بينهم وبين صاحب السجادة - 00:56:50

ان شاء الله مجادلة يصل الى التلازم نحو ذلك ومثل ليس لأن هناك دفع لدفع مفسدة اعظم من مفسدة بقاء هذا الفراش لحضره الصلاة في هذه الحالة يجب اتمام الصف الاول الاول وهذا واقع لكن هل لك - 00:57:10

هل تصلي على هذه السجادة؟ هذا يختلف. ان كانت سدادين مفروشة لمن او عذر او علم ان اصحابها فالغالب يؤثرون بها وانهم يعلمون. وانهم لا انهم يبيحون البل فلا بأس. فلا يجوز الافعال. ترتاح تعتمدي على لانه - 00:57:50

وعلى هذا فانت تزيل هذه الشجادة وترفعها في مكانها وادا خشيت ان تصاحبها لله يهتدي اليها فلا مانع انك بعد الصلاة يعني ان لا يعثر عليها تكون قد قضيتها الا اذا كان هذا المكان مو يجوز نفسه يجوز نبيه تبقى - 00:58:20

نعم كما ثبت هذا واضح لمن قام بموضعه كما تقدم ثم فهو احب به. عاد اليه قريبا. لكن لو كان انسان وذهب الى بيته لاجله مثلا ان يتناول الطعام في هذه الحالة - 00:59:00

علم ذلك اما اذا كان قريبا في هذه الحالة لا بأس ما هو احد به؟ نعم حتى يصلى ركعتين يوجز فيهما. ولا يجوز الكلام يختتم بالله في المضارع الخطبة والخطبة - 00:59:40

انما يختلفان في المصدر خطب يخوض خطبته وقد يخطب خطبته خطبة هذه الخطبة خطبة ويجوز قول الخطبة وبعدها نام. اتوا ايضا المسألة تقدمت قال ثم عاد يلحق به انه حينما يخرج ويقول - 01:00:20

عن هذا المكان اما حين يكون في طريق فهو خروج وقد لا ينفك عنه اذا قالت يوسف في المسجد يوم جمعة مثلا يحتاج يحتاج متولد عن مثل هذا الشيء الذي فله حكم اما حينما يكون خروج - 01:01:00

عدم الرجوع عن قريب. فهو نوع عن هذا المكان فلا يمكن ان الناس لا الشرعية لا الدينية ولا الدنيوية وانت تذهب في مصالحك. ما دام ان لها في مصالحة يعني لا يمكن - 01:01:30

لكن حينما لا تذهب الى وانما لوضعه قضاء حاجته لكن هذا لا بأس ابو منتخب والامام يخطب في حال الخطبة لم يجلس حتى يصلى ركعتين عليه الصلاة والسلام قال قال صلي ركعتين وفي صحيح مسلم - 01:01:50

فيهما وفيه دلالة على ان الركعتين تصليها هو لو كان الامام يخطب ولو كان الامام يخطب. وفي هذا كلام اهل العلم. واحكام كثيرة تتعلق بصلة الركعة وهذا المسجد وهذا اذا كان - 01:02:20

لكن لو جلس ثم نبه او تنبه فانه يقوم ويصلى. اما لو قال الفصل هذا موضع فيها في الدنيا. قال الفصل الموقف تحية او انه يكون يوجز فيه كما تقدم لان في هذه الخطبة وخطبة الجمعة فيجب عليه ما دام لا يمكن ان - 01:02:50

تمام مصلحتين جمع بينهما على هذا الوجه. وهو ان يؤدي تحية المسجد وان يوجد فيهما الى سماع الخطبة. ولا يجوز الكلام والامام يخطب. الا له اي لليمان. لماذا جاء الرجل ودخل الى المسجد الحديث وفيه من قال يا رسول الله - 01:03:20

وفي كذلك ايضا حديث النبي صليت ركعتين الحديث. او لمن؟ او لم يكن؟ لمن يكلم الامام يعني يكلمه يعني عندنا واقعة حديث انس والله هذا في قصة سليم. النبي هو اللي ابتدأ بالكامل. او لمن يكلمه الامام في حديث انس. لأن الرجل هو الذي كلم - 01:03:50 النبي عليه الصلاة والسلام النبي اجا به وكلم عليه الصلاة والسلام. وفي دلالة على انه حال سقوط الامام سقوط الایمان انه لا بأس من

الكلام الاله او لمن يكذبه. ويجوز قبل الخطبة وبعد - 01:04:30

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال والامام يخطب والامام يخطب قال فقد الغوت قيد المفهوم انه قبل الخطبة لا بأس بعد الخطبة لا بأس في اثنى خطبة هل يجوز او لا يجوز؟ هذا لا وحي. ان كان الشهود سكت نفس - 01:04:50

ان كان السجود في عرفة للامام لامر يكون معه مثل عورة الشعاب او كحة او نحو ذلك يحتاج السكت والله اعلم ما دام ان في الدعاء والذكر فلا بأس بذلك. بين الخطبيين - 01:05:20

جلوس بين هن يشرع فيها الدعاء ويشرع فيها الدعاء؟ من اخذ بقوله ولم يخطب وهم خطبتان فما بينهما فلا بأس بينهما وسكت لكن هذا ليس بالدليل سكت يعني سكت عن الكلام المشغول لو سكت عن الدعاء هذا ليس فيه دليل ليس فيه دليل وافضل والله اعلم ان هذا من مواقف - 01:05:50

الدعاء ان هذا من مواطن الدعاء التي تقدم الدعاء من اولى ما يكون في هذا المكان موسى الاشعري رضي الله عنه ان من بين يصعد الایمان الى ان تترك الصلاة اذا فكل موطن ينكر فيه الدعاء - 01:06:20

فانه يدعو المجتمع سواء كان معه او كان في ان عمر قال كنا اذا دخل يتكلمون حتى يجري حتى يجلس فاذا مر من الخطبة كانوا يتكلمون حتى تقام الصلاة كان يتكلم حتى تقام - 01:06:40

الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه كان متظاهرين وانه كان يتكلمون قبل دروسهم قبل وكذلك بعد فراغ الخطبة خطبة الجمعة قبل الصيف هذا كله مأخذ من قوله لا بأس به نعم نعم - 01:07:20

خرج قريبا من شخص من المؤمنين نعم هل يصلی رکعتين؟ ان كان خروجه خارج المسجد مذهب توپاً ذهب وتوضأ انه صلی رکعتين وان كان خروج عام خروج عام بمعنى انه يعني عرقلة - 01:07:50

على لا يصلی الا طيب المسجد الذي لا الدخول الى الحرم على الطلب انه يجد الاحرام لكن هذا ما هو بمسائل مذكورة في هذه الباب. نعم نعم ليلة القدر. والنبي عليه السلام - 01:08:30

وقيل له انها من اخر ساعة في يوم الجمعة وقيل انها من دخول الامام الى وهذا وعلى هذا واما بعد العصر عليه اكثر الاخبار عند ابي داود وغيرة والتمسوها في اخر ساعة وكذلك - 01:09:20

ذكر هذا وكذلك في اخر ساعة يوم الجمعة على هذا اكثر الاخبار والآثار وجاء موسى فتقديم وهذا في هذا المكان على المسلم ان يجتهد التماسها في هذين الموطنين ان التنبيه بينهما الله اعلم. التلقيح بينهما الله اعلم وان كان حجة موسى اصح. وبعضهم تكلم في انه مرفوع - 01:09:50

هذا حديث واضح لا يمكن ان يفهم فيه الخطوة الثانية تجده يقف عشان الصف الاول. يقرأ؟ يتقدم. يتقدم؟ ايه. يقف. ايه. عشان هنا جالسين يعني اذا كان في الدعاء في هذه الحالة خرج من الخطبة - 01:10:30

الكلام اذا كان في اخر والاقرب والله اعلم انه هذا هو والامام لا يزال يخطب في الحقيقة هذا في اشغال الناس في اشغال للناس ايضا الذين اذا كان نفس الحصى والحركة اليسيرة الذي يقوم ويشغل الناس - 01:11:20

نعم هل يشار اليه يشار اليه يعني يشار اليه؟ بالاشارة بدون ايش انما الذي يجوز هو في واجب على خلاف السلام وتشويه عاطف المذهب على قوم ومنهم ما صح هذا وهذا لا بأس به على الصحيح لانه - 01:12:10

من الصلاة اما تنبيه للغيب اما بالكلام الله اعلم خاصة ان التحية عند الجمهور ليست واجبة وربما انت جالس تعود يظن ان من الصلاة لا تنبه بعد ذلك. نعم. نعم - 01:13:10

اذا احتاج لا بأس لو احتاج الى ان يشرب ارفع الصوت لا المتصل عليه اما ان يكون من اهل البلد. فيجب عليه ان يبادر الى الصلاة.

كيف يتصل اما ان يكون في مكان اخر في مكان اخر يعلمه تكميل الصلاة او مسافر او - 01:13:40

فمن مثل هذا لو علم ان اه من يتصل به بصلة ما تصل قد يكون في هذه الاية وانت بينه وبين شخص اتفاق وكان هناك امر يتعلق او انسان حضر على الموت ونحو ذلك يعني اتفق مع شخص او - 01:14:30

في هذه الحالة لكن عليه ان يراعي عليه ان يراعي الحال و اذا احتاج العاطل يحمد الله عز وجل الانسان اذا كان مثلا في مجلس عام  
يسأل ان يجهر حتى يشتمه اكثر - 01:15:00

يوم الجمعة نعم لمن لم يسمع الحديث لمن لم يرى هذا فيه خلاف. الصحيح ان الذي لا يجمع مطلقا ما يشفع. فهذا اما ان  
يقرأ القرآن واما ان يصلى على واما ان يتلو ما دام انه لا - 01:15:40

ولهذا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ينظر الى الجمعة ثلاثة رجل سعى اليها او يحضرها رجل حرمها فهذا رجل ادعى ان  
شاء ورجل حضرها بانصات فهذا - 01:16:20

انه اتوب الى الجمعة التي تليها. ورجل لانه وان هذا والله اعلم يختلف حسب حال الحاضر. فاذا كان امكنا ان يدعوه فيكون في سكت  
الامام السكت او مثلا يكون في مكان بعيد لا يسمع صوت الامام او يكون منقطع المكبر ولا يمكن يسمع - 01:16:50

والاقرب والله اعلم انه لا شك في هذه الحال خاصة يوم الجمعة الوقت الا بدعا او ذكر او قراءة قرآن على وجه لا يشغل فيه  
الحاضرين من المصلين. نعم - 01:17:30

انت طيب ولهذا فالماء له طين نعم هل اعلم انه اذا كان الخطبة نية نية لكن ما معنى ان يشمل الناس حينما يفعل  
كونه على من يشمل نفسه بالدعا - 01:17:50

المعنى الصحيح يعني هذا كان له ورد في ليله في وقت الاوقات وولد كان فيه القرآن هذا فيه اعمال فقال فسأل النبي الوقت الذي  
كان يجعل فيه ولد فيه فقال ما شئت. قال اذا اكانت صلاة - 01:19:10

كلها المعنى اجعل هذا الوقت الذي هو وقت صلاة هنا جعل لكم الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام في ليلة ونهار لانه نفس الصلاة  
وسيلة. ان الله يا ايها صلوا عليه وسلموا تسليما. جعل دعاءه الصلاة على النبي - 01:20:10

هذا توسيع واعظم التوسلات اليه سبحانه وتعالى استدللاجابة الدعاء والصلاحة عليه وكذلك الحديث الاخر الذي رواه ابن عبيد انهم  
لما قال عجب هذا وقال له او لغيره يعني ولغير اخرى لو صلى ان تنادي الله نزلها ثم يصلى - 01:20:50

ثم - 01:21:20